## طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*
## (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

*المقدم من:* لويزة بوسروال (يمثلها محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صلاح ساكر

*الدولة الطرف:* الجزائر

*تاريخ تقديم البلاغ:* ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى، تلقتها الأمانة في ٢٠ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٠)

*موضوع البلاغ:* اختفاء، حبس انفرادي، إصدار حكم غيابي

*المسائل الإجرائية:* لا توجد

*المسائل الموضوعية:* حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه؛ التوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ حق الموقوف أو المعتقل في المثول بسرعة أمام قاض؛ الحق في اللجوء إلى محام؛ الحق في الحياة؛ حظر اللجوء إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ محاكمة صدر على إثرها غيابياً حكم بالإعدام

*مواد العهد:* الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤

*مواد البروتوكول الاختياري:* المادتان ٢ و٥ (الفقرة ٢ (أ))

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، الذي قُدم إليها نيابة عن لويزة بوسروال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبة البلاغ، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، هي السيدة لويزة بوسروال، مواطنة جزائرية مقيمة في قسنطينة (الجزائر). وهي تقدم البلاغ نيابة عن زوجها، السيد صلاح ساكر، الجزائري الجنسية، والمولود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ بقسنطينة، ويعتبر مختفياً منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية انتهاكات الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادتين ٣ و٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلها محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ أُلقـــي القـــبض على السيد ساكر، وهو مدرس، دون أمر توقيف في بيته يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في الساعة ١٨/٤٥ في إطار عملية نفذها موظفو شرطة من ولاية قسنطينة (الدائرة الإدارية لمدينة قسنطينة). وكان الســـيد ساكر، عند اعتقاله، عضواً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب سياسي محظور انتخب على قوائمه خلال الانتخابات التشريعية الملغاة في عام ١٩٩١.

٢-٢ وفي تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٤، وجهت صاحبة البلاغ رسالة إلى المدعي العام، طلبت فيها إبلاغها بأسباب توقـــيف زوجها واستمرار اعتقاله. وعند اعتقاله، كانت فترة التوقيف التي يجيزها القانون الجزائري قبل المحاكمة ١٢ يومـــاً على الأقصى للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم التي ينص عليها القانون الجزائي الجزائري، وهـــي أعمال الإرهاب وأعمال التخريب[١]. وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون بأن يأذن موظف الشرطة المكلف باستجواب المشتبه فيه لهذا الأخير بالاتصال بأسرته[٢].

٢-٣ ولم تتلق صاحبة البلاغ رداً مقنعاً من المدعي العام. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وجهت رسالة إلى رئـــيس الجمهورية، وإلى وزير العدل، وإلى وزير الداخلية، وإلى المكلف بالأمن لدى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المقاطعة العسكرية رقم ٥.

٢-٤ ونظـــراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أي من هؤلاء الأشخاص، فقد قدمت شكوى إلى المدعي العـــام لمحكمـــة قسنطينة، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ضد دوائر الأمن في قسنطينة، بسبب توقيف السيد ساكر واحتجازه تعسفاً. وطلبت إحالة الأشخاص المسؤولين إلى القضاء، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وبرسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغت صاحبة البلاغ أمين المظالم بالقضية. كما طلبت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من المدير العام للأمن الوطني مدها بمعلومات عن مصير زوجها.

٢-٥ وحيث إن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أي جهة من هذه الجهات، فقد وجهت رسالة إلى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لإبلاغه بالصعوبات التي تواجهها في الحصول على معلومات عن مصير زوجها. وطلبت منه في تلك الرسالة أيضاً مدها بالمعونة والمساعدة القضائيتين.

٢-٦ وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، تلقت صاحبة البلاغ رسالة من دائرة الشرطة القضائية للأمن لولاية قسنطينة تحيل لها فيها نص القرار رقم ٩٦/١٦٥٣٦ الصادر عن المدعي العام لمحكمة قسنطينة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويشير ذلك القرار إلى الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ قبل عام؛ وأُبلغت صاحبة البلاغ بأن زوجها كان ملاحقاً، وأن الشرطة القضائية للأمن لولاية قسنطينة ألقت القبض عليه، ثم نقلته إلى المركز الجهوي للأبحاث والتحقيقات التابع للمنطقة العسكرية الخامسة (المركز الجهوي)، في٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفقاً لأمر النقل رقم ٨٤٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتؤكد صاحبة البلاغ أن القرار لا يبين أسباب اعتقال زوجها ولا يوضح ما إذا كانت قد اتُخذت ترتيبات عقب الشكوى التي رفعتها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، للتحقيق على سبيل المثال في سلوك المركز الجهوي.

٢-٧ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبلغ المرصد الوطني لحقوق الإنسان صاحبة البلاغ بأنه وفقاً للمعلومات التي تلقاها من دوائر الأمن، اختُطف السيد ساكر على أيدي مجموعة مسلحة مجهولة الهوية عندما كان قيد الاحتجاز في المركز الجهوي، وأنه لا تتوفر للسلطات أية معلومات أخرى تتعلق بمصيره. ولا تتضمن رسالة المرصد بيانات أكثر دقة عن أسباب توقيف زوج صاحبة البلاغ، التي تعتبر أن تلك الرسالة تعني وفاة زوجها.

٢-٨ وفي الختام، أفادت صاحبة البلاغ، من جهة، بأنها لم تُخطَر بمصير زوجها ولا بمكان وجوده، ومن جهة أخرى، بأن زوجها تعرض للحبس الانفرادي لفترة مطولة، وهي ادعاءات يمكن أن تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧ من العهد.

## الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن السيد ساكر قد وقع ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، نظراً، حسب زعمها، إلى أن السيد ساكر قد أوقف واحتجز بصفة تعسفية وأن السلطات الجزائرية لم تقم بتحقيق دقيق وسريع، ولم تقم بمقاضاة المسؤولين، رغم الطلبات المتكررة التي وجهتها صاحبة البلاغ. ولم يمْثل زوج صاحبة البلاغ فوراً أمام قاضٍ ولم يتمكن من الاتصال بأسرته. كما أنه لم يمارس الحقوق المعترف لـه بها خلال الاحتجاز (وبخاصة الاتصال بمحامٍ، وإبلاغه بأسباب توقيفه وحقه في محاكمة دون تأخير مفرط). وتشتكي صاحبة البلاغ أيضاً من أن السلطات لم تفِ بالتزامها الذي يقضي بحماية حق السيد ساكر في الحياة.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية: لدى السلطات القضائية، ولدى السلطات الإدارية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (أمين المظالم والمرصد الوطني لحقوق الإنسان) وأمام أعلى سلطات الدولة. وتقول إنه لم يُستجب لطلبها إجراء تحقيق في توقيف واحتجاز واختفاء زوجها. وهي ترى أن من الواضح أن سبل الانتصاف التي لجأت إليها لا يمكن ممارستها أو أنها غير فاعلة، ذلك أنه لم يُتخذ، حسب علمها أي إجراء ضد دوائر الأمن (الشرطة والمركز الجهوي على السواء) المسؤولة، كما قالت، عن توقيف زوجها واختفائه. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الردود والمعلومات المنقوصة التي تلقتها من السلطات تهدف إلى زيادة تأخير الإجراءات القضائية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ**

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتضيف أنه من بين مختلف الهيئات التي اتجهت إليها صاحبة البلاغ، فإن المدعي العام لمحكمة قسنطينة هو الوحيد الذي يمكنه المبادرة إلى تحقيق أولي ثم إحالة القضية إلى السلطة القضائية المختصة، وهي في هذه الحالة قاضي التحقيق. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سوى أحد سبل الانتصاف الثلاثة التي ينص عليها القانون الجزائري في مثل هذه الحالات.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن ترفع القضية مباشرة إلى قاضي تحقيق محكمة قسنطينة إذا قرر المدعي العام عدم مباشرة الدعوى (فهو حرّ في اتخاذ قرار قبول أو رفض أية قضية ترفع إليه)[٣]. وكان من شأن رفع الدعوى مباشرة، وهو الأمر المنصوص عليه في المادتين ٧٢[٤] و٧٣[٥] من قانون الإجراءات الجزائية، أن يؤدي إلى انطلاق دعوى جزائية. وإضافة إلى ذلك، يمكن الطعن في أي قرار يتخذه قاضي التحقيق وفقاً لتلك المواد لدى دائرة الاتهام[٦].

٤-٣ ومن جهة أخرى، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب مقاضاة الدولة في المسؤولية المدنية[٧]، التي تجيز للضحايا، بصرف النظر عن أي قرار يتخذ في إطار الدعوى الجزائية، رفع قضية إلى السلطات الإدارية المعنية والحصول على تعويضات. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد أكثر سبل الانتصاف المحلية بداهة؛ وهي سبل كثيراً ما يلجأ إليها، فتؤدي إلى نتائج مرضية.

٤-٤ وإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الطرف بعض المعلومات التي تتعلق بجوهر القضية. فقد أوقفت الشرطة القضائية لولاية قسنطينة السيد ساكر في حزيران/يونيه ١٩٩٤، للاشتباه في انتمائه إلى مجموعة إرهابية ارتكبت العديد من الاعتداءات في المنطقة. وبعد استجوابه، وحيث لم يثبت انتماؤه إلى مجموعة إرهابية، أخلت الشرطة القضائية سبيله وأحالته إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية لمتابعة التحقيق معه. وأطلق الفرع العسكري للشرطة القضائية سراح السيد ساكر بعد يوم واحد. وهو قيد البحث عنه بموجب أمر توقيف أصدره قاضي تحقيق مدينة قسنطينة، في إطار تحقيق يستهدف ٢٣ شخصاً، منهم السيد ساكر، يُزعم أنهم ينتمون جميعهم إلى مجموعة إرهابية. ولا يزال أمر التوقيف سارياً طالما ظل السيد ساكر هارباً. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة قسنطينة حكماً غيابياً ضده وضد المتهمين الآخرين.

٥-١ وبرسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أفاد المحامي بأن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد أوفي به.

٥-٢ وعلى إثر الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعاها قاضي تحقيق الدائرة الثالثة لمحكمة قسنطينة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩. وخلال سماعه لها، أبلغها أن قضية اختفاء زوجها سجلت (الملف رقم ١٣٤/٣٢) وأن التحقيق جارٍ. ثم ألقى عليها أسئلة تتعلق بظروف توقيف السيد ساكر. ومنذ ذلك الحين، لا تزال الدعوى الجزائية قائمة. وحسب صاحبة البلاغ، فإن فتح ذلك التحقيق يحول دون لجوئها إلى الإجراء الذي أشارت إليه الدولة الطرف والذي تنص عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥-٣ وإضافة إلى ذلك، لا يمكن لصاحبة البلاغ أن تطلب مقاضاة الدولة الطرف في المسؤولية المدنية ما دام قاضي الدائرة الجنائية لم يصدر حكماً في الشكوى التي تستهدف دوائر أمن ولاية قسنطينة، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعاوى المدنية تظل معلقة طالما لم يصدر قرار في إطار دعوى جزائية[٨]. وعلى أي حال، ترى صاحبة البلاغ أن من غير المناسب أن تحال إلى هيئة إدارية قضية ذات طابع جنائي أساساً (تتناول بالخصوص أفعالاً تحظرها الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجزائية).

٥-٤ ولبعض الهيئات التي اتجهت إليها صاحبة البلاغ سلطات قضائية، لا سيما وزير العدل الذي يمكنه أن يطلب من المدعي العام المبادرة إلى القيام بملاحقات أو طلب القيام بملاحقات عن طريق السلطة المختصة[٩]؛ ولهيئات أخرى ولاية التحقيق وإثبات الحقيقة. وينطبق ذلك بالخصوص على أمين المظالم وعلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وحيث إن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً من أية هيئة من تلك الهيئات، فقد اعتبرت أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن كافية ولا مفيدة. وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها انتظرت ١٩ شهراً بعد سماع قاضي التحقيق لها قبل الحصول على أدنى معلومة ممكنة إثر الطلب الذي تقدمت به قبل ذلك بخمس سنوات تقريباً.

٥-٥ وترى صاحبة البلاغ أن بعض العناصر التي عرضتها الدولة الطرف تؤكد الطابع التعسفي لاحتجاز السيد ساكر وعدم قانونية أمر توقيفه. فقد أصدرت محكمة قسنطينة حُكمها عليه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسة سرية (لم يُبلغ أي فرد من أفراد أسرته بأمر المحاكمة أو بالحكم الصادر ضده). وإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لم تذكر تاريخ إطلاق سراح السيد ساكر المزعوم أو ساعة ذلك أو مكانه.

٥-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أن قضية حالات الاختفاء وعمليات الحبس الانفرادي المطولة في الجزائر موضوع يؤرق المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي صاغتها اللجنة بشأن الجزائر بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. وكانت اللجنة حثت الدولة الطرف على وضع آليات مستقلة للنظر في جميع انتهاكات الحق في الحياة وفي سلامة الأشخاص، وإحالة المخالفين إلى العدالة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشئ أية آلية من هذا القبيل وأن المرتكبين يفلتون بشكل كامل من العقاب.

**الملاحظات الإضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ**

٦- أكدت الدولة الطرف مجدداً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وقدمت للجنة معلومات إضافية عن جوهر القضية. فقد ألقت الشرطة القبض على السيد ساكر يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لاستجوابه. وبعد احتجاز دام ثلاثة أيام، أُحيل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية، لإجراء مزيد من التحقيقات معه. وأُطلق سراح السيد ساكر حالما انتهت التحقيقات. وذكرت في الختام أن الحكم الصادر ضد السيد ساكر غيابياً في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ يقضي بعقوبة الإعدام.

٧- وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فندت صاحبة البلاغ رواية الدولة الطرف للوقائع وأصرت على روايتها. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً في رسالتها المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن ضابط الشرطة القضائية، سليم عبد النور، أكد التاريخ الذي أُحيل فيه السيد ساكر إلى المركز الإقليمي لإجراء مزيد من التحقيق

معـــه. وتوضـــح صـــاحبة البلاغ أن الرسالة لا تتضمن تاريخ الاعتقال، لأن ذلك كان سيبين بوضوح أن فترة الاحتجاز (٣٣ يوماً) تجاوزت الفترة القصوى المسموح بها (١٢ يوماً)[١٠].

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء دولي آخر وبالتالي فإن الشرط الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي.

٨-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تصر على أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المـــتاحة. وتشـــير اللجـــنة في هـــذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ تؤكد أن الشكوى التي قدمتها في ٢٠ كانون الـــثاني/يناير ١٩٩٦ لا تزال قيد النظر، وأن ذلك يعفيها من استنفاد سبل الانتصاف في الجزء المدني التي أشارت إلـــيها الدولة الطرف. وترى اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد طال على نحو لا داعي لـــه فيما يتعلق بالشـــكوى المقدمة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولم تثبت الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الأخرى التي أشارت إليها مفيدة حاضراً أو مستقبلاً، نظراً إلى الطابع الجسيم للادعاء وإلى أن صاحبة البلاغ قد سعت مراراً لإماطـــة اللثام عن مصير زوجها. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ غير قائمة على أساس صحيح بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى التي تستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقـــرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠، ترى اللجنة أن تلك المزاعم تقوم على أساس صحيح. وعليه تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ من العهد وتنتقل مباشرة للنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

**النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ**

٩-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكّـــر اللجنة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: فيعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من

حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل يؤدي إلى اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦).

٩-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها اختفى. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع، وللتواريخ وللنهاية التي آلت إليها الأحداث. ففيما تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها أوقف دون أمر توقيف في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ وأنه وفقاً لرسالة من الشرطة القضائية، (تشير فيها إلى القرار ٩٦/١٦٥٣٦ الصادر عن المدعي العام لمحكمة قسنطينة)، يُزعم أن المعني بالأمر قد نُقل إلى المركز الجهوي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، تؤكد الدولة الطرف أن السيد ساكر أوقف في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونُقل إلى الفرع العسكري للشرطة القضائية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأُطلق سراحه بعيد ذلك. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه وفقاً للمعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من دوائر الأمن، "اختطفت" مجموعة عسكرية مجهولة الهوية زوج صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على المزاعم المفصلة لصاحبة البلاغ ولم تقدم أدلة دامغة مثل أوامر التوقيف، أو الوثائق التي تثبت الإفراج عن المحتجز، أو المستندات المتعلقة بالتحقيق أو بالاحتجاز.

٩-٤ وتفيد السوابق القضائية للجنة[١١] بأن عبء الإثبات لا يقع فقط على صاحب البلاغ، نظراً إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما يتسنى لها وحدها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويفهم ضمناً من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أية ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها وأن تحيل المعلومات التي في حوزتها إلى اللجنة. وعندما تُدعم مزاعم بأدلة إثبات يقدمها صاحب البلاغ ويتوقف توضيح القضية على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف وحدها، يمكن للجنة أن تعتبر أن تلك الادعاءات تقوم على أساس صحيح إذا لم تفندها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات مقنعة.

٩-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، فإن الأدلة الموجودة بحوزة اللجنة تفيد بأن السيد ساكر قد اختطفه موظفو الدولة من بيته. ولم ترد الدولة الطرف على مزاعم صاحبة البلاغ بأنه أُلقي القبض على زوجها دون أمر توقيف. ولم تفلح الدولة الطرف في تقديم الأسس القانونية التي تبرر إحالة زوجها إلى الحراسة العسكرية. ولم تتمكن من إثبات تأكيدها إطلاق سراحه لاحقاً، ولا إخلاء سبيله في ظروف آمنة. وبالنظر إلى جميع هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الاعتقال كان تعسفياً في مجمله، وإلى أن الدولة الطرف لم تثبت أيضاً أن اعتقال السيد ساكر لم يكن تعسفياً أو غير مشروع. وتخلص اللجنة، استناداً إلى هذه العناصر، إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩[١٢].

٩-٦ وفيما يتعلق بادِّعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن الحق في المثول "سريعاً" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أنه يجب ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[١٣]. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بحبس الشرطة القضائية زوجها حبساً انفرادياً لفترة ٣٣ يوماً قبل نقله إلى المركز الجهوي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، دون إمكانية الاتصال بمحام خلال تلك الفترة. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٩-٧ وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ لم يتمكن من الاتصال بمحامٍ خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهو ما حال دون إمكانية اعتراضه على قانونية اعتقاله خلال تلك الفترة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات ملائمة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن حق السيد ساكر في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية اعتقاله (الفقرة ٤ من المادة ٩)، قد انتُهك أيضاً.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ يثير، على ما يبدو، مسائل تتعلق بالمادة ٧ من العهد وتتصل بصاحبة البلاغ وبزوجها، بالرغم من أن صاحبة البلاغ لم تذكر ذلك صراحة. وتقرُّ اللجنة بدرجة معاناة الشخص الذي يُحبس إلى ما لا نهاية دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وفي هذا الإطار، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(٤٤) بشأن المادة ٧ من العهد، الذي توصي فيه الدول الأطراف بتوخي اعتماد إجراءات تحظر الحبس الانفرادي. وفي البلاغ الحالي، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[١٤]. وتلاحظ اللجنة أيضاً كرب واضطراب صاحبة البلاغ بسبب اختفاء زوجها واستمرار حالة انعدام اليقين بشأن مصيره. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ وصاحبة البلاغ[١٥] على السواء.

٩-٩ وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة أعلاه، فإنه ليس من الضروري أن تنظر في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٩-١٠ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لرسالة الشرطة القضائية (التي تشير إلى القرار رقم ٩٦/١٦٥٣٥ الذي اتخذه المدعي العام لمحكمة قسنطينة)، فقد سُلِّم زوج صاحبة البلاغ إلى موظفي الحكومة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولم يتناهَ إلى علم صاحبة البلاغ شيء عن مصيره منذ ذلك التاريخ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قد فهمت أن رسالة المرصد الوطني لحقوق الإنسان تبلغها بوفاة زوجها.

٩-١١ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦(١٦) بشأن المادة ٦ من العهد، الذي جاء فيه، بين أمور أخرى، إنه يتعين على الدول أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص ووضع وسائل وإجراءات تمكّن هيئات محايدة ملائمة من التحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة[١٦]. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على أنه لم ترد معلومات عن زوج صاحبة البلاغ منذ تاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ على الأقل، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه الدائرة الجنائية لمحكمة قسنطينة حكمها غيابياً. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات أو أدلة تفيد بأن الضحية قد غادرت المركز الجهوي، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، يتمثل في إخلال الدولة الطرف بالتزامها بحماية حق السيد ساكر في الحياة.

٩-١٢ وقد احتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها لا فقط بحماية الحقوق الواردة في العهد بصفة فعلية، بل كذلك بأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتُهكت حقوقه، وإنفاذ الأحكام الصادرة. وتعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق بمقتضى أحكام القانون الداخلي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١(٨٠) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يبيِّن بالخصوص أن تقاعس

دولـــة طـــرف عـــن التحقـــيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث انتهاك منفصل لأحكام العهـــد[١٧]. وفي هـــذه الحالة تحديداً، فإن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة تبيِّن أنه لم يُكفل لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ وبالمادتين ٧ و٩.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولـــة الطـــرف للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ وللفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ، وللمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

١١- ووفقـــاً للفقـــرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعـــالاً. ويتضمن ذلك بالخصوص إجراء تحقيق دقيق وسريع بشأن اختفاء ومصير زوج صاحبة البلاغ، وإطلاق ســـراحه فـــوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإبلاغ صاحبة البلاغ على النحو الملائم بنتائج تحقيقاتها ودفع تعويضات مناسبة لها ولأسرتها جراء الانتهاكات التي تعرَّض لها زوج صاحبة البلاغ، وصاحبة البلاغ وأسرتها. كما أن الدولـــة الطـــرف ملزمة باتخاذ إجراءات جزائية ضد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. والدولة الطرف مطالَبة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٢- واللجـــنة، إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولـــة الطرف قد اعترفت، عندما دخلت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان انتهاك لأحكام العهد قد حدث أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المـــادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهـــد وتمكينهم من سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تـــتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) المادة ٢٢ من القانون المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(٢) الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

## الحواشي (*تابع*)

(٥) المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ. ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي. وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب. وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيباً كافياً أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهوداً، مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ التي يجب إحاطتهم علماً بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك".

(٦) المواد من ١٧٠ إلى ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٨) "لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" (الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

(٩) الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية: "بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات الكتابة".

(١٠) الفقرة ٣ من المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦، *بابوارم - أدين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الفقرة ١٤-٢، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *هوغو كونتاريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، *غراسيالا آتو دال أفيلانال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلاير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *بربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *رفاييل ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر كذلك التعليق العام رقم ٨(١٦)، الفقرة ٢.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المغرايسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

## الحواشي (*تابع*)

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كنتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٦) التعليق العام رقم ٦(١٦)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *فريدريكو أندرو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *بربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٥.

(١٧) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.